

مادة رابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء به.

وزير الكهرباء والماء والطاقة المتقدمة

وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية

د. مشعان محمد العتيبي

صدر في: 15 ذو الحجة 1442 هـ

الموافق: 25 يوليو 2021 م

ب شأن إصدار لائحة تنظيم العمل التعاوني

مادة (1)

تعريفات يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

- الوزارة: وزارة الشئون الاجتماعية.

- الوزير: وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية.

- القانون: المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013.

- الجمعية: الجمعية التعاونية المشهورة طبقاً للقانون.

- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية التعاونية.

- اللجنة الفنية: اللجنة المشار إليها في المادة (11) من هذه اللائحة.

الفصل الأول

مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

مادة (2)

مع عدم الإخلال بما نص عليه النظام الأساسي النموذجي من قيام نائب الرئيس مقام الرئيس يجوز - في حالة الضرورة وبعد موافقة الوزارة - أن يقوم أكبر الأعضاء سنًا مقام الرئيس ونائب الرئيس عند غيابهما أو قيام مانع بهما، كما يجوز في حالة غياب أمين الصندوق أو أمين السر عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة أن يتم تكليف عضو آخر من غير أعضاء الهيئة الإدارية ليحل محله.

مادة (3)

يشكل مجلس الإدارة أربع لجان دائمة وهي:

1- اللجنة المالية والإدارية.

2- لجنة المشتريات والتسويق.

3- لجنة الخدمات الاجتماعية.

4- لجنة المشروعات الصغيرة.

وله تشكيل لجان مؤقتة لممارسة الاختصاصات غير الدالة ضمن اختصاصات اللجان الدائمة.

وفي جميع الأحوال مجلس الإدارة دمج جنتين أو أكثر أو إسناد رئاسة اللجنة إلى أحد أعضاء الهيئة الإدارية إذا طلبت مصلحة العمل ذلك أو تعذر تشكيل اللجان وفقاً للمادة (5) من هذه اللائحة.

القرار الوزاري رقم (46/ت) لسنة 2021

بشأن إصدار لائحة تنظيم العمل التعاوني

وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية:

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013.

- وعلى المرسوم رقم (81) لسنة 2014 بشأن نظام الحافظات.

- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 بشأن وزارة الشئون الاجتماعية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (165/ت) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013.

- وعلى القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (171/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (172/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية والثروة الحيوانية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (16/ت) لسنة 2016 بشأن تنظيم العمل التعاوني والقرارات المعدلة له.

- وعلى القرار الوزاري رقم (36/ت) لسنة 2017 بشأن تحديد ضوابط دعم دور الحضانة من قبل الجمعيات التعاونية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (1/75) لسنة 2019 بشأن المشروعات الصغيرة في الجمعيات التعاونية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (25/ت) لسنة 2021 بشأن دعم ترويج المنتج الزراعي المحلي بالجمعيات التعاونية.

- وبعد عرض وكيل الوزارة.

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

- فرق -

مادة أولى

يعمل بأحكام لائحة تنظيم العمل التعاوني المرافقة لهذا القرار.

مادة ثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على الاتحادات التعاونية وذلك في حدود ما يتوافق مع طبيعة عملها.

مادة ثالثة

يلغى العمل بالقرارين الوزاريين رقمي (16/ت) لسنة 2016 بشأن تنظيم العمل التعاوني والقرارات المعدلة له و(36/ت) لسنة 2017

بشأن تحديد ضوابط دعم دور الحضانة من قبل الجمعيات التعاونية وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار واللائحة المرافقة له.



المجامعي

www.mesferlaw.com

12- تنظيم زيارات ميدانية للجمعيات التعاونية الأخرى والشركات ومقارنتها بأسلوب العرض المتبوع بالجمعية بغرض تطويره.

13- اقتراح السياسة اللاحمة لزيادة مبيعات الجمعية.

14- متابعة المهرجانات التسويقية
ثالثاً: لجنة الخدمات الاجتماعية:

1- متابعة مخصص المعونة ومدى مطابقته للقرارات الوزارية ذات الصلة.

2- تنظيم مسابقات حفظ القرآن ودعم المساجد.

3- تنظيم الاحتفالات والأعياد الوطنية والتزامية.

4- متابعة وتنظيم وإقامة المسابقات والأنشطة والفعاليات الثقافية والترفيهية للمساهمين.

5- دراسة الكتب الواردة من المدارس والمساجد والمؤسسات والجهات الحكومية بمنطقة عمل الجمعية بطلب دعم محمد الغرض.

6- تنظيم فعاليات تكريم المتفوقين.

7- تنظيم ومتابعة الأنشطة الرياضية للمساهمين.

رابعاً: لجنة المشروعات الصغيرة:

1- فتح سجل خاص بأصحاب العمل يتضمن كافة بياناتهم.

2- فتح ملفات لأصحاب العمل دون مطالبتهم بأية رسوم مقابل

ثالثاً: عايض

3- اعتماد الحالات المستثمرة قبل طرحها لأصحاب العمل ومتابعتها.

4- تحديد وتقييم القواعط على أصحاب العمل في الأماكن التي تناسب مع فئة الأصناف المعتمدة.

5- مراقبة ومتابعة الشروط الواجب توافرها في أصحاب العمل والمنصوص عليها بال المادة (2) من القرار رقم (75/أ) لسنة 2019 بشأن المشروعات الصغيرة بالجمعيات التعاونية.

6- اعتماد أصناف أصحاب العمل ومتابعة آلية التوريد والسداد.

7- حل مشاكل أصحاب العمل.

8- استقبال طلبات أصحاب العمل والرد عليها خلال مدة لا تزيد على أسبوعين.

مادة (5)

تحدد العضوية في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء، يرأس اللجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير أعضاء الهيئة الإدارية مع مراعاة ما ورد في المادة (3) من هذه اللائحة، ويشترط لصحة انعقادها حضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة، ويتعين على كل عضو المشارك في عضوية اللجان الدائمة والمؤقتة بما لا يتجاوز جلتين من اللجان الدائمة. ويجوز لرئيس أي لجنة من اللجان دعوة أي عضو من الأعضاء الآخرين لحضور جلساًها على ألا يكون له حق التصويت، ويتعين حال تذرع تشكيل اللجان الرئيسية في الاجتماع الأول تأجيل التشكيل إلى الاجتماع الثاني.

مادة (4)

تحدد اختصاصات لجان مجلس الإدارة الدائمة طبقاً للآتي:
أولاً: اللجنة المالية والإدارية:

1- التنظيم الإداري وتقييم أوضاع العمالة واستحداث وتطوير الأنظمة الإدارية ورفع كفاءتها، والموارد البشرية (تعيين - احتياج قبل التعيين - ترقيات - مكافآت).

2- استعراض ومناقشة نتائج الأعمال ووضع الميزانية التقديرية ودراسة سبل تنمية الإيرادات العامة بالجمعية وذلك بصفة شهرية، ربع سنوية، نصف سنوية، سنوية.

3- تحديد المخصصات المالية لبند الميزانية.
4- مراجعة الميزانية التقديرية.

5- متابعة النتائج المالية الشهرية والدولية.

6- متابعة أعمال الجرد السنوي والنصف سنوي والمدوري.
7- متابعة السيولة المالية للجمعية (إدارة السيولة) ووضع المقترنات لتنميتها.

8- متابعة أعمال الميزانية العمومية والحسابات الختامية.
9- اعتماد طلبات شراء الأصول.

ثانياً: لجنة المشتريات والتسويق:

1- وضع مقترنات بشأن سياسات عمليات الشراء والتوزيع والنقل ممثلة في www.mesferlaw.com وفقاً للإجراءات والنظم المعتمدة.

2- استعراض ودراسة البضاعة الموردة للجمعية لأول مرة أو رفع سعر البضاعة الموردة.

3- إقامة العروض الخاصة بالجمعية وفق مخصص المهرجانات وتخفيض الأسعار.

4- متابعة أسعار السلع والخدمات بالأسوق والفرع وضمان أن تكون أسعاراً تعاونية.

5- الرقابة على نظام استلام وتخزين السلع بما يكفل الحفاظ على أموال الجمعية ومراعاة عدم وجود تكدس البضائع بالجمعية.

6- الإشراف على الدراسات الخاصة بحركة دوران السلع.

7- اقتراح خطة للمشتريات تكفل تدفق جميع احتياجات الجمعية من السلع والمواد.

8- دراسة العروض التجارية التي ترد إلى الجمعية ووضع الشروط والضوابط الخاصة بها.

9- اقتراح إجراءات تحكم الرقابة وتيسير تدفق السلع وتوفرها ومراعاة الحد الأعلى والأدنى لمخزونها.

10- اقتراح نظام يحكم الرقابة على عمليات الاستلام والفحص والتسخير لجميع السلع والأصناف الواردة للجمعية.

11- الإشراف على اتفاقيات الموردين التجارية والتسويقية واعتماد التقارير الدورية لذلك.

- أسبوع من إخطاره بعد مراجعة العقد من الوزارة.
- 21- يجب تنفيذ تلك الأعمال أو المشاريع الهندسية عبر مكاتب استشارية مسئولة عن مرحلتي التصميم والإشراف حسب الشروط المتبعة لدى إدارة المشآت التعاونية، وفي حال رغبة مجلس الإدارة الاستمرار بالمشروع دون الاستعانة بمكتب استشاري فيتعين على رئيس مجلس الإدارة تقديم محضر اجتماع مجلس الإدارة بالموافقة على ذلك وتعهد بتحمله المسئولية.
- 22- تصديق العقد من إدارة المشآت التعاونية مستوفياً المستندات الازمة.
- 23- وفي جميع الأحوال لا يجوز التعاقد مع الشركات أو المكاتب أو المؤسسات الواردة في القائمة الذي تدعها إدارة المشآت التعاونية أو اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة 18 من هذه اللائحة.

مادة (11)

تشكل لجنة فنية للإشراف على الأعمال والمشاريع الهندسية التي تقوم بها الجمعيات التعاونية والتي تبدأ قيمتها من 100.000 د.ك (مائة ألف دينار كويتي) ويصدر بتشكيلها قرار من وكيل الوزارة على أن تكون برئاسة الوكيل المساعد لشئون التعاون.

مادة (12)

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة (8) من هذه اللائحة يتعين مراجعة ما يلي عند تنفيذ الأعمال والمشاريع الهندسية التي تبدأ قيمتها من 100.000 د.ك (مائة ألف دينار كويتي) :

- 1- الحصول على موافقة من اللجنة الفنية بشأن قيام الجمعية بتنفيذ هذه الأعمال.
- 2- تقوم اللجنة الفنية بتزويد الجمعية بكشف المكاتب الاستشارية المعتمدة لديها ونسخة من كراسة الشروط المرجعية (TOR).
- 3- يجب على الجمعية تعبئة كراسة الشروط المرجعية واعتمادها من اللجنة الفنية وتوزيعها على المكاتب الاستشارية المعتمدة للمشروع.
- 4- يجب تقديم عرض مالي وفني للمكاتب الاستشارية حسب ما هو مذكور في كراسة الشروط المرجعية المعتمدة على أن تكون بمظاريف محكم إغلاقها ومشتمعه بالشمع الأحمر ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهه أو المميزة بصفة أو عليها علامة أو إشارة أو دلالة.
- 5- وضع مظاريف المكاتب الاستشارية بالصاديق المخصصة في مقر إدارة المشآت التعاونية.
- 6- يتم فض مظاريف العروض الفنية والمالية التابعة للمكاتب الاستشارية وفق الشروط واللوائح المعمول بها لدى اللجنة الفنية بمقرها بمواعيد منفصلة (العروض الفنية ثم العروض المالية) وذلك بوجود رئيس مجلس الإدارة.
- 7- يتم استبعاد عطاءات المكاتب الاستشارية غير الملزمة بما جاء في كراسة الشروط المرجعية المعتمدة من اللجنة الفنية وإعادتها إلى الجمعية.
- 8- تسلم العروض الفنية والمالية غير المستوفية للجمعية عند فض

للقوى العاملة جميع المكاتب الاستشارية او المؤسسات او الشركات المتقدمة.

5- التصديق من إدارة المشآت التعاونية على عقد المكتب الاستشاري الموقق عليه مع تقديم المستندات الازمة للتصديق.

6- الإعلان عن المناقصة بصحيفتين محلتين يوميتين على الأقل لتلقي عطاءات المقاولين للقيام بتنفيذ هذه الأعمال.

7- الحصول على اعتماد صيغة الإعلان من إدارة المشآت التعاونية لدعوة المقاولين لشراء كراسة شروط المناقصة من الجمعية.

8- الحصول على اعتماد محاضر الاجتماعات التمهيدية الخاصة بالأعمال والمشاريع الهندسية من إدارة المشآت التعاونية مع عدم تسليم هذه المحاضر للشركات قبل اعتمادها.

9- مراجعة كراسة شروط المناقصة المعدة من قبل المكتب الاستشاري واعتمادها من إدارة المشآت التعاونية قهيداً لنشر الإعلان المعتمد مسبقاً.

10- يجب تعبأة كراسة الشروط والمواصفات – بما فيها صيغة العطاء والكافلة الأولية – وتوقيعها وفقاً للتوقيع المعتمد من الهيئة العامة للقوى العاملة أو لجنة المناقصات المركزية وختوماً وكاملاً من جميع الوجوه على أن يكون ساري الصلاحية حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة.

11- عند تقديم عطاءات المقاولين يجب أن تكون بمظروف واحد محكم الإغلاق ومسمى بالشمع الأحمر وتحوى على وثائق ومستندات المناقصة وفقاً للإعلان المعتمد، ولا يقبل المظروف الممزق أو التالفة أو المشوه أو المميزة بصفة أو عليه علامة أو إشارة أو دلالة.

12- إخطار إدارة المشآت التعاونية بطلب تحديد موعد لفض مظاريف العطاءات المقدمة.

13- يتم فض مظاريف عطاءات المقاولين وفق الشروط والضوابط واللوائح المعمول بها لدى إدارة المشآت التعاونية بوجود رئيس مجلس الإدارة.

14- تسلم العطاءات غير المستوفية للجمعية والعطاءات المستوفية للمكاتب الاستشارية لدراستها خلال المدة المتفق عليها باجتماع فض المظاريف، ومن ثم يقوم المكتب الاستشاري بمخاطبة الجمعية بنتيجة الدراسة وتقوم الجمعية بمخاطبة الوزارة بتوصية المكتب الاستشاري.

15- على الجمعية مخاطبة جميع المقاولين المشتركين في المناقصة بكشف نتائج فض المظاريف بعد مخاطبة الوزارة لها.

16- على الجمعية مخاطبة جميع المقاولين بكشف نتائج دراسة المكتب الاستشاري للعطاءات بعد اعتمادها من قبل الوزارة.

17- لا يجوز أن يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة أو تحويلها للغير.

18- لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

19- يتم استبعاد العطاءات غير المستوفية للاشتراطات الواردة سابقاً.

20- تخطر الجمعية المقاول صاحب العطاء الفائز لتوقيع العقد خلال

- وفقاً لما جاء بمخاطبة الوزارة لها.
- 23- يجب اعتماد محاضر الاجتماعات التمهيدية الخاصة بالأعمال والمشاريع من اللجنة الفنية مع موافقة عدم تسليم المحاضر للشركات قبل اعتمادها، ولا يتم استكمال إجراءات المشروع الهندسي المخالف.
- 24- تقدم الجمعية بطلب إلى اللجنة الفنية لمراجعة واعتماد كراسة المناقصة المعدة من قبل المكتب الاستشاري.
- 25- توضع مظاريف الأعمال والمشاريع الهندسية بالصناديق المخصصة لذلك في مقر إدارة المنشآت التعاونية.
- 26- تقدم الجمعية بطلب تحديد موعد لفض مظاريف العطاءات المقدمة.
- 27- تقدم عطاءات المقاولين بمظروف واحد محكم الإغلاق ومشمع بالشمع الأحمر وتحتوي على وثائق ومستندات المناقصة ووفق الإعلان المعتمد ولا يقبل المظروف الممزق أو التالف أو المشوه أو المميز بصفة أو عليه علامة أو إشارة أو دلالة.
- 28- يتم استبعاد العطاءات غير المستوفية لشروط التقديم.
- 29- يتم فض مظاريف عطاءات المقاولين وفق الشروط والضوابط واللوائح المعمول بها لدى اللجنة الفنية بوجود رئيس مجلس الإدارة وممثل عن المكتب الاستشاري.
- 30- يتعين الالتزام بالتالي:
- مسأله يقدم على طلب مكتوباً وموعاً عليه في وثائق المناقصة ولا يجوز تحويلها للغير.**
- ب - تعاد العطاءات معيأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة، كما لا يجوز للمناقص أن يقوم بإجراء أي تعديل في وثائقها.
- ت - تسلم الوثائق في مظاريف محكمة الإغلاق ومشمعة بالشمع الأحمر، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهه أو المميزة بصفة أو عليها علامة أو إشارة أو دلالة.
- ث - لا يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
- 31- على الجمعية مخاطبة جميع المقاولين بكشف نتائج فض المظاريف بعد مخاطبة الوزارة لها.
- 32- على الجمعية مخاطبة جميع المقاولين بكشف نتائج دراسة المكتب الاستشاري للعطاءات بعد اعتمادها من قبل الوزارة.
- 33- تخطر الجمعية المقاول الفائز بضرورة التوقيع على العقد خلال أسبوع عمل من تاريخه.
- 34- يتم تنفيذ الأعمال أو المشاريع الهندسية عبر مكاتب استشارية مسؤولة عن مرحلتي التصميم والإشراف حسب الشروط المتبعة لدى اللجنة الفنية.
- 35- يجب تصديق العقد من إدارة المنشآت التعاونية.
- 36- يجب الالتزام بالشروط والضوابط الأخرى التي يتم استحداثها من قبل اللجنة الفنية.

- مظاريف العروض الفنية، أما العطاءات الفنية المستوفية فتحال إلى اللجنة لدراستها خلال المدة المتفق عليها بجتماعها الخاص بفض المظاريف بما لا تزيد عن سبعة أيام عمل من تاريخ الاجتماع، ومن ثم تقوم اللجنة بتحديد موعد لفض العروض المالية تعلن من خلاله نتيجة الدراسة الفنية وفض العروض المالية وإعلان المكتب الفائز بعد تجميعه أعلى تقييم من الناحية الفنية والمالية بحسب ما جاء بحسب التقييم المعتمد من قبلها.
- 9- تقوم الوزارة بمخاطبة الجمعية بنسخة من الترسية على المكتب الاستشاري الفائز.
- 10- تخطر الجمعية المكتب الاستشاري الفائز بضرورة التوقيع على العقد خلال أسبوع عمل من تاريخه.
- 11- تصدق إدارة المنشآت التعاونية على عقد المكتب الاستشاري الفائز بالرسية مع تقديم المستندات الازمة لذلك قبل نشر الإعلان لتأهيل المقاولين.
- 12- تقدم الجمعية بطلب اعتماد نشر إعلان لتأهيل المقاولين من قبل اللجنة الفنية.
- 13- تعتمد اللجنة صيغة إعلان التأهيل برقم متسلسل.
- 14- يجب على الجمعية الإعلان بصحفتين محلتين يوميتين على الأقل لمرحلة التأهيل لتلقي عطاءات المقاولين لقيام بتنفيذ هذه **الأعمال** **هي مسأله يقدم على طلب مكتوباً وموعاً عليه في وثائق المناقصة ولا يجوز تحويلها للغير.**
- 15- توضع مظاريف التأهيل في الصناديق الخاصة بغير إدارة المنشآت التعاونية.
- 16- تقدم الجمعية بطلب تحديد موعد لفض مظاريف التأهيل المقدمة.
- 17- تقدم مستندات المقاولين الواردة بإعلان التأهيل المعتمد بمظروف واحد محكم إغلاقه ومشمع بالشمع الأحمر ولا يقبل المظروف الممزق أو التالفة أو المشوه أو المميز بصفة أو عليه علامة أو إشارة أو دلالة.
- 18- يتم فض مظاريف تأهيل المقاولين وفق الشروط والضوابط واللوائح المعمول بها لدى اللجنة الفنية بوجود رئيس مجلس الإدارة وممثل عن المكتب الاستشاري.
- 19- تستبعد العطاءات غير المستوفية لشروط إعلان التأهيل.
- 20- تسلم مستندات التأهيل غير المستوفية بفضها للجمعية، أما المستندات المستوفية فسلم للمكاتب الاستشارية لدراستها خلال المدة المتفق عليها باجتماع فض المظاريف وما لا تزيد عن سبعة أيام عمل من تاريخ الاجتماع، ومن ثم يقوم المكتب الاستشاري بمخاطبة الجمعية بنتيجة الدراسة وتقوم الجمعية بمخاطبة الوزارة بتوصية المكتب الاستشاري، ويعتبر المقاول متاهلاً عند حصوله على نسبة لا تقل عن 65%.
- 21- تتولى اللجنة الفنية مراجعة توصية المكتب الاستشاري ومخاطبة الجمعية باعتماد الشركات المؤهلة.
- 22- تقوم الجمعية بدعوة المقاولين المؤهلين لشراء كراسة المناقصة

مادة (20)
مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (9) من هذه اللائحة يحظر على مجلس الإدارة إصدار الأوامر التغيرية إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة أياً كانت قيمتها، على أن يقدم طلب بذلك أثناء تنفيذ المشروع الهندسي، وتبت الوزارة في الطلب بعد دراسته - حسب اشتراطات المناقصة - خلال شهر من تسلمه للطلب.

مادة (21)
في حال تجاوز قيمة العطاء الأقل قيمة المخصص المالي الصادر به موافقة مالية من إدارة الرقابة والتفتيش التعاوني يجب استصدار موافقة مالية جديدة قبل استكمال إجراءات التعاقد.

مادة (22)
يجوز للجمعية تقديم بطلب مسبب إلى إدارة المنشآت التعاونية أو اللجنة الفنية - بحسب الأحوال - بإلغاء المناقصة أو التأهيل للمقاولين قبل البدء فيها وذلك في الحالات الآتية:
أ- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد عن قيمة الموافقة المالية المعتمدة من إدارة الرقابة والتفتيش التعاوني مع الاسترشاد بالأسعار السائدة بالسوق وعدم إمكانية استصدار موافقة مالية جديدة من إدارة الرقابة والتفتيش التعاوني.

مسفر عاين
ب- إذا انتسب المناقص الفائز ولم يكن ممكناً أو موائماً إعادة التesi على المناضل الذي يليه.

ت- إذا تم اكتشاف قصور خطير أو خطأ في وثائق المناقصة بما لا تبقى معه جدوى من الاستمرار في الإجراءات.
وتصدر إدارة المنشآت التعاونية أو اللجنة الفنية - بحسب الأحوال - موافقتها إذا ثبت لها تحقيق إحدى الحالات السابقة.

مادة (23)
يجب الالتزام بالدليل الإرشادي لضوابط وإجراءات إدارة المنشآت التعاونية بشأن أعمال الإنشاءات والتجهيزات التي تقوم بها الجمعيات التعاونية وتنظيمها وما يطرأ عليه من تعديلات.

مادة (24)
على الجمعية عدم سداد أية دفعات للمقاولين أو المكاتب الاستشارية للمشاريع الهندسية إلا بعد عرضها واعتمادها من قبل المراقب المالي التابع للوزارة مع إرفاق توصية المكتب الاستشاري بشأن صرف الدفعات المستحقة للمقاولين عن المراحل المنجزة وفقاً لبنود العقد.

مادة (25)
على الجمعية عدم سداد أية دفعات للمقاولين أو المكاتب الاستشارية للمشاريع الهندسية التي تبدأ قيمتها من 100.000 د. ك (مائة ألف دينار كويتي) إلا بعد الحصول على الموافقة المسقية بذلك من إدارة المنشآت التعاونية، مع إرفاق توصية المكتب الاستشاري بشأن صرف الدفعات المستحقة للمقاولين عن المراحل المنجزة وفقاً لبنود العقد.

37- لا يتم استكمال إجراءات أي مشروع هندسي مختلف لأياً مما سبق.
38- وفي جميع الأحوال لا يجوز التعاقد مع الشركات أو المكاتب أو المؤسسات الواردة في القائمة التي تעדتها إدارة المنشآت التعاونية أو اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة 18 من هذه اللائحة.

مادة (13)
يختص في إدارة المنشآت التعاونية وفي مكان واضح صندوق أو أكثر بمفتاح واحد لكل صندوق غير قابل للنسخ يحفظ لدى الوزارة وذلك لوضع مظايف العطاءات أو التأهيل الخاصة بالمشاريع الهندسية والأعمال بالجمعيات التعاونية على أن يقدم حسب شروط التقديم.

مادة (14)
تقوم إدارة المنشآت التعاونية أو اللجنة الفنية - بحسب الأحوال - بوضع كشف أسبوعي في لائحة الإعلانات الخاصة بما يقر إدارة المنشآت التعاونية يدرج البيانات الأولية (اسم الجمعية - اسم المشروع - نوع المشروع - تاريخ اعتماد الإعلان - رقم التصريح) لأي مشروع هندسي يعتمد إعلانه برقم متسلسل من قبلها.

مادة (15)
يعين على الجمعية تصديق عقود الصيانة سواء لأعمال أنظمة الحاسوب الآلي أو المصاعد أو السلام الكهربائية أو الفلاجات أو الفريزرات أو التكييف أو المطابخ، وتكون أولوية التعاقد للشركة الموردة أو المقاول المنفذ للعمل، ويكون التصديق من خلال العقود مبرمة يتم تصاديقها من قبل إدارة المنشآت التعاونية على أن تكون مدة عقود الصيانة لا تتجاوز سنة واحدة وتجدد مدة مماثلة وبما لا يتجاوز خمس سنوات، ويستثنى من ذلك عقود الإطفاء تكون مدتها ستين وتجدد مدد مماثلة وعما لا يتجاوز ست سنوات.

مادة (16)
لا يجوز تجزئة الأعمال والمشاريع الهندسية أياً كانت قيمتها المادية أو نوعيتها أو موقع تنفيذها أو طبيعتها.

مادة (17)
لا يتم تنفيذ الأعمال والمشاريع الهندسية التابعة لإدارة المنشآت التعاونية أو اللجنة الفنية إلا من خلال المكاتب الاستشارية الهندسية والمؤسسات والشركات المرخصة ولا يعتد بالعقد إلا بعد التصديق عليه من قبل الجهة المعنية بحسب الأحوال.

مادة (18)
تضع إدارة المنشآت التعاونية أو اللجنة الفنية - بحسب الأحوال - قائمة بالشركات والمكاتب والمؤسسات التي سبق أن تم التعاقد معها وتبين مخالفتها لشروط العقد أثناء تنفيذه، وتحظر على الجمعية التعاقد معها.

مادة (19)
على مجلس الإدارة الالتزام ببنود العقود المبرمة والمصدق عليها من إدارة المنشآت التعاونية أو اللجنة الفنية.

الطرح، ويستثنى من ذلك الأنشطة التالية على أن يراعى تعلية حساب الدعم المقدم كأمانات لحين صدور الترخيص من الجهات الحكومية المختصة:

- السفريات.
- البنوك.
- الصيرفة.
- التأمين بالعملة.
- المواقف.

٣- موافاة الوزارة باستماراة الطلبات وكراسة الشروط الموحدة - من قبل الوزارة - كاملة ومعتمدة من رئيس مجلس إدارة الجمعية وختومه بختم الجمعية.

٤- الالتزام بالشروط والمستندات المطلوبة في كراسة الشروط وما جاء في فوذج الإقرار والتعهد.

٥- أن يكون لدى المتقدم رخصة تجارية مطابقة للنشاط المطروح سارية الصلاحية بين أن الرخصة مضى على إصدارها سنة على الأقل عند التقديم، مع تقديم حصر عماله من الهيئة العامة للقوى العاملة لذات الرخصة.

٦- إلزام المتقدم بدفع تأمين للعين المستثمرة بوجب شيك مصدق بقلم استثمار شهرين لضمان تسليم العين بالحالة التي كانت عليها عند تسليمها له.

٧- يتم تقدير مبلغ 250 د.ك (مائتان وخمسون دينار كويتي) بشيك مصدق واحد ضمن كراسة الشروط في الظرف المغلق وذلك كتأمين أولي لضمان جدية المتقدم لطلب الاستثمار، على أن ترد للمتقديم في حالة عدم الترسية عليه، ويسقط حق المتقدم للمزايدة في المطالبة بالتأمين الأولي إذا قام بسحب عطائه دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار.

٨- تعهد المتقدم بأن تكون أسعار الخدمة حسب الأسعار السائدة في الجمعيات التعاونية.

٩- يتم الإعلان عن الفرع المقترن استثماره وفقاً لما يلي:
أ- بصحيفتين محليتين يوميتين في الصفحة الاقتصادية تحددهما الوزارة بالإضافة إلى الواقع الإلكتروني الخاصة بالجمعية بشكل ثابت.

ب- لا تقل مساحة الإعلان عن (4 x 15) سم.

ت- فترة استقبال الطلبات عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لنشر الإعلان.

ث- بيان الرقم الآلي الصادر من الهيئة العامة للمعلومات المدنية للفرع.

ج- عدم قبول أي طلبات لاستثمار الفرع قبل أو بعد موعد الطرح.

١٠- تم ترسية الحالات المطروحة للاستثمار بعد التأكد من استيفاء كافة المستندات المطلوبة عن طريقلجنة فض المظاريف المشكلة في الوزارة على صاحب أعلى دعم مالي مقدم بشيك مصدق واحد من

مادة (26)

تحرر إدارة المنشآت التعاونية مخالفات للجمعية في الحالات التالية:

أ- عدم التزام الجمعية بالمواد الواردة في هذا الفصل.

ب- عدم صيانة مجلس إدارة الجمعية للمباني والمنشآت وذلك بعد إنذارهم من إدارة المنشآت التعاونية، وعدم استجابة الجمعية أو ذكر مسببات ذلك.

ت- عدم تزويد مفتشي إدارة المنشآت التعاونية بالبيانات والمعلومات المطلوبة.

ث- عدم استكمال إجراءات المشروع بعد الترسية وانتهاء الفترة المقررة لتصديق العقد.

ح- عدم التزام الجمعية بما ورد في العرض الذي تم ترسيته مسبقاً أو كراسات المناقصة المعتمدة من الوزارة لدى إدارة الجمعية.

ج- عدم الاحتفاظ بسجلات التراخيص والمخططات الهندسية بصورة مناسبة وفي مكان لا يعرضها للتلف.

مادة (27)

تتولى إدارة المنشآت التعاونية رفع المخالفات المخربة وفقاً للمادة السابقة للوكيل المساعد لقطاع التعاون لتخاذل ما يلزم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات التنفيذية.

الفصل الثالث

الفروع المستثمرة

مادة (28)

تلزم الجمعية بإدارة الفروع التالية إدارة مباشرة ولا يجوز طرحها للاستثمار أو مشاركة الغير في إدارتها وهي:

- الأسواق المركزية.

- الأسواق المركزية المصغرة.

- الجملة والتموين.

- الغاز.

- لوازم العائلة.

- الحضار والفاكهه وفقاً للقرارات المنظمة لذلك.

- الصيانة المنزلية مثل (الكهربائية أو الصحية أو التكيف).

- المكتب.

- مخبز تور.

مادة (29)

فيما عدا الأنشطة الواردة بالمادة السابقة تلتزم الجمعية عند طرح فروعها للاستثمار بالضوابط التالية:

١- أخذ موافقة مجلس الإدارة على طرح النشاط المطلوب مع الالتزام بالقوانين والقرارات ذات الصلة الصادرة من الوزارة أو أية جهة حكومية أخرى.

٢- استصدار جميع التراخيص الالزمة للفرع محل الاستثمار قبل



مادة (35)

يجوز لصاحب أي عطاء تم استبعاده أو عدم الترسية عليه التقدم بتظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (32) من هذه اللائحة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ فض المظاريف وعلى اللجنة دراسة التظلم والبت فيه بموعد أقصاه أسبوعين من تاريخ التظلم، وفي حالة عدم الرد على التظلم خلال المدة سالفه الذكر يعتبر بمثابة رفض للتلتم.

مادة (36)

في حال تعمد الجمعية التأخير في إصدار التراخيص الالزمة والمطلوبة لتشغيل واستغلال الفرع المستثمر ومباشرة النشاط ملدة تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ التعاقد مع المستثمر جاز له التقدم باعتذار عن الاستمرار في التعاقد مع احتفاظه بمحقه في استرداد الشيكات التي سبق له تقديمها عند تقديم العطاء أو مبالغ بما يعادل قيمتها.

مادة (37)

في حالة عدم استغلال المستثمر للمحل أو مباشرة النشاط فيه لسبب يرجع إليه فلا يسترد إلا ما يعادل قيمة الدعم مخصوصاً منه (15%) بالإضافة إلى مقابل القيمة الاستثمارية للفترة التي لم يتم استغلال المثل فيها)، مع احتفاظ الجمعية بمحقها في الرجوع عليه بالتعويض عملاً حفظها من أضراره. ويتم استبعاد المستثمر من التعاقد لذات النشاط عند إعادة الطرح في نفس الجمعية.

مادة (38)

تلتزم الجمعية بما ورد في هذه اللائحة وبنموذج عقد الاستثمار الموحد وفوذق ملحق العقد المعتمد من الوزارة عند إبرام كافة عقود الاستثمار مع إصدار شهادات الاستثمار من الإدارة المختصة بقطاع التعاون.

مادة (39)

تكون مدة العقد المزمع إبرامه مع صاحب العطاء الفائز في العقود الجديدة على النحو التالي:

1- إذا كان مبلغ الدعم المقدم قيمته تتراوح من 1000 د.ك (ألف دينار كويتي) حتى 15000 د.ك (خمسة عشر ألف دينار كويتي)

تكون مدة العقد سنة ويجدد سنوياً ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم الرغبة في التجديد وفق بنود عقد الاستثمار.

2- إذا كان مبلغ الدعم المقدم تتراوح قيمته من 15001 د.ك (خمسة عشر ألف دينار كويتي) حتى 50000 د.ك (خمسون ألف دينار كويتي)

تكون مدة العقد ثلاث سنوات ويجدد سنوياً ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم الرغبة في التجديد وفق بنود عقد الاستثمار.

3- إذا كان مبلغ الدعم المقدم تتجاوز قيمته 50000 د.ك (خمسون ألف دينار كويتي) تكون مدة العقد خمس سنوات ويجدد سنوياً ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم الرغبة في التجديد وفق بنود عقد الاستثمار.

ويجوز مطالبة المستثمر بدفع مبلغ دعم عند كل تجديد بما يعادل قيمة الدعم الذي سبق أن قدمه عند التعاقد لأول مرة مقسوماً على عدد السنوات التي قضتها في أول عقد.

أحد البنوك الكويتية، على لا يقل مبلغ الدعم عن 1000 د.ك (ألف دينار كويتي) ولا يجوز تخفيض مبالغ الدعم المقدمة، وفي حال تساوي مبالغ الدعم يتم الاختيار عن طريق القرعة.

11- قيمة شراء مخلف العطاء وما يحتويه من مستندات لا تقل عن 50 د.ك (خمسون ديناراً كويتياً) للمخلف الواحد.

12- تخضع عملية شراء مخلف العطاء وما يحتويه من مستندات لاختصاص إدارة الجمعية تحت رقابة المراقب المالي التابع للوزارة.

13- لا يحق للفائز المنسحب الدخول في المزايدة الجديدة للفوز المستثمر الذي تم الانسحاب منه.

مادة (30)

يختص في مقر اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفي مكان واضح صندوق أو أكثر بمفتاح واحد لكل صندوق غير قابل للنسخ يحفظ لدى الوزارة وذلك لوضع العطاءات الخاصة بفروع الجمعية المطروحة للاستثمار من قبل الغير.

مادة (31)

وضع العطاءات في مظروف حكم الإغلاق من قبل مقدمي العطاءات بالصندوق على أن يكتب على كل عطاء اسم النشاط المطروح والموقع دون الإشارة إلى أي بيانات أخرى ولا تم استبعاده.

الحادي مسفر عايض**مادة (32)**

تشكل لجنة دائمة يقرار من وكيل الوزارة برواسة مدير إدارة التنمية التعاونية لفض المظاريف والبت في العطاءات المقدمة لاستثمار الحالات في الجمعيات التعاونية والنظر في التظلمات على أن يحدد بالقرار اختصاصات اللجنة وآلية عملها.

مادة (33)

يتم فض المظاريف وترسية الفرع على المتقدم الفائز بمقر اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بحضور رئيس مجلس إدارة الجمعية، وفي حالة غيابه تواصل اللجنة عملها.

مادة (34)

تستبعد اللجنة أي عطاء تقدم به شخص (طبيعي أو اعتباري) لطلب استثمار أي نشاط في الجمعية عند وجود نشاط آخر مماثل في نفس الجمعية لنفس المتقدم ولذاته الرخصة المقدمة. وفي حال تقديم الشخص بطلب استثمار أكثر من محل لذاته النشاط وبدلات الرخصة في الجمعية وقت ترسية أحدها عليه فيتم استبعاد باقي الطلبات للأنشطة المماثلة.

استثناءً مما ورد في أحکام الفقرتين السابقتين إذا كان الطاق المكاني لعمل الجمعية يشمل أكثر من منطقة سكنية أو أكثر من مركز ضاحية يجوز في هذه الحالة ترسية أكثر من محل لذاته النشاط على ذات المتقدم بما لا يجاوز ملأاً واحداً لكل منطقة أو مركز ضاحية لذاته الرخصة.

(46) مادة

يُحظر على المستثمر التنازل عن الفرع للغير وعلى الجمعية اتخاذ الإجراءات القانونية لفسخ العقد وسحب الفرع من المستثمر إذا ما ثبت تنازله عنه.

وفي حال وفاة المستثمر جاز للجمعية التعاقد مع الورثة مدة مساوية للباقي من مدة العقد المبرم مع مورثهم - حال رغبتهما في ذلك - استثناءً من شروط وضوابط طرح الفرع للاستثمار.

(47) مادة

تلزم الجمعية بالحصول على شهادة استثمار واعتمادها من الوزارة لكل فرع من فروعها المستمرة من قبل الغير أو التي تدار من قبلها إدارة مباشرة من الجهات المختصة.

(48) مادة

طرح الجمعية الأراضي المخصصة للاستثمار - حسب اشتراطات الوزارة - كمحل واحد ولا تسجل قيمة المبنى المقام على حساب المستثمر من ضمن مبالغ الدعم وتسجل حسب الأسس المناسبة، وتكون مدة العقد خمس سنوات يتم احتسابها من تاريخ التشغيل أو من مضي سنة من تاريخ الترسية أيهما ينقض أولاً ، ويجدد العقد بعد القضاء مدة الخمس سنوات بشكل سنوي.

(49) مادة**التوظيف****(50) مادة**

على الجمعية اتباع سياسة التعيين الرشيد بحيث يقتصر التعيين على الحدود الالزامية لأداء الجمعية وحسن سيرها ووفقاً لاحتياجاتها الفعلية وعلى لا تتجاوز نسبة الرواتب (للموظفين التنفيذيين والوظائف الإشرافية) إلى المبيعات 7% تتحسب وفقاً آخر تقرير مالي دون احتساب فترات المبيعات الاستثنائية.

(51) مادة

على الجمعية عند رغبتها في التوظيف اتباع الإجراءات الآتية:
4- مخاطبة الوزارة بالشواغر الوظيفية ورغبتها بشغلها - بناءً على موافقة اللجنة المالية والإدارية وتصديق مجلس الإدارة

- وذلك للحصول على موافقة الوزارة على:

- أ- تعيين موظف محدد الاسم والمسمى الوظيفي والراتب لغير الوظائف الإشرافية.
- ب- الإعلان عن شغر الوظائف الإشرافية.
- 2- موافاة الوزارة بطلب تعيين موظف محدد الاسم والمسمى الوظيفي والراتب للوظائف الإشرافية.
- 3- تصديق الوزارة على العقد محراً من ثلاثة نسخ.

(52) مادة

تحدد الوظائف الإشرافية بما يلي:

- المدير العام

(40) مادة

يكون استحقاق القيمة الاستثمارية للعين المستثمرة من تاريخ تملك المستثمر من استغلال الفرع المستثمر، وذلك بعد إصدار كافة التراخيص الرسمية الالزمة.

(41) مادة

جميع مبالغ الدعم التي تحصل عليها الجمعية مقابل طرح أفرعها للاستثمار من قبل الغير أو تجديد عقودها يتم تقسيمها وفق مدة عقد الاستثمار، على أن يراعى في ذلك رسوم أملاك الدولة التي يتم سدادها خلال السنة الأولى للعقد. ويتم احتساب كل دفعة ضمن إيراد السنة المالية المخصصة لها بعد خصم المبالغ المخصصة لأي جهة أخرى.

(42) مادة

لا يجوز للجمعية القيام بما يلي:

- أ- تخفيض أو إعفاء أو تأجيل القيمة الاستثمارية للفروع المستثمرة لأي سبب.
- ب- تغيير النشاط المستثمر إلى نشاط آخر لأي سبب.
- ت- منح أي محل أو موقع بالجمعية للغير تحت أي مسمى (مستثمر عرض خاص وغيره) إلا بعد الطرح حسب الشروط والضوابط الواردة في هذه اللائحة.

المهامي**(43) مادة**

على الجمعية عند الرغبة بزيادة القيمة الاستثمارية اتباع الآتي:
1- في حالة التراضي بين الطرفين على القيمة الجديدة يتم توقيع عقد جديد (طبقاً للنموذج الموحد) وإرساله للوزارة للتصديق.
2- في حالة عدم التراضي بين الطرفين تقوم الجمعية بمخاطبة الوزارة بكتاب رسمي بطلب الزيادة وفقاً الشروط التالية:
- مرور 5 سنوات على الأقل على آخر زيادة في القيمة الاستثمارية.
- موافقة مجلس الإدارة على الزيادة.
- لا تتجاوز الزيادة 30% من القيمة الاستثمارية الحالية.

(44) مادة

يجب على مجلس الإدارة بعد إكماء أو انتهاء عقد الاستثمار إنذار الوزارة بذلك.

(45) مادة

على الجمعية إعادة طرح الفرع للاستثمار وفق الإجراءات المبينة في هذه اللائحة وذلك في الحالات التالية:

- 1- ورود عطاء وحيد - مطابق لشروط التعاقد - لأي نشاط داخل الصندوق المخصص لتلقي طلبات الاستثمار من قبل الغير للمرة الأولى.
- 2- اعتذار أو امتناع الفائز بالترسية عن استثمار النشاط الذي قررت ترسيته عليه.

للجمعية المعتمد من قبل الوزارة، ولا يجوز زيادة الراتب الأساسي إلا بعد مضي ثلاث سنوات متصلة من مباشرة العمل وبحد أقصى ١٠%， وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مجموع تلك الزيادات ٥٥% من الراتب ضمن المسمى الوظيفي الواحد، وتحسب مدة الثلاث سنوات حسب ما ورد في القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته.

ولا يجوز التعيين قبل اعتماد الكادر الوظيفي من الوزارة.
مادة (٥٦)

عقد التوظيف في الجمعية مدة سنة واحدة ويجوز تجديده مدد مماثلة.

مادة (٥٧)

لا يجوز للجمعية تسليم العمل للموظف قبل تصديق العقد من الوزارة.
مادة (٥٨)

استثناءً من البند رقم (١/ ب) من المادة (٥٠) من هذه اللائحة للجمعية ترقية الموظف من وظيفة إلى وظيفة إشرافية أو من وظيفة إشرافية إلى وظيفة إشرافية تعلوها وفقاً للكادر الوظيفي شريطة الالتزام بما ورد في المادة (٥٢) من هذه اللائحة، وأن يكون الموظف حاصلاً على تقييم كفاءة ممتاز عن آخر عامين، وأن يكون الملف الوظيفي خالياً من أية عقوبات خلال آخر سنتين.

مسفر عايض الفصل الخامس

الخدمات الاجتماعية

www.mesfer.com

مادة (٥٩)

على الجمعية وضع خطة سنوية لأوجه الصرف على الخدمات الاجتماعية وفقاً للأسس والمعايير الموضوعة لذلك بحيث لا تتجاوز الرصيد المخصص وقت إعدادها واعتماد الخطة من قبل الوزارة قبل البدء في العمل بها، كما تلتزم بمخاطبة الوزارة بشأن الأعمال التي لم تدرج ضمن الخطة المشار إليها عند الحاجة لها.

مادة (٦٠)

لا يجوز الصرف من بند الخدمات الاجتماعية إلا بعد اعتماد المخصص من الجمعية العمومية وأخذ المواقفات اللازمة حسب الضوابط التي تحددها الإدارة المختصة بقرار ويكون الصرف في حدود النسب التالية:

- ٤- رحلات العمرة للمساهمين بنسبة ٢٥%
- ٢- الأنشطة الثقافية والتعلمية بنسبة ٢٠%
- ٣- تجميل المرافق العامة والمناسبات الوطنية بنسبة ١٠%
- ٤- الأنشطة الترفيهية والترويجية والمصروفات الخدمية بنسبة ٢٥%
- ٥- ملاعب وأنشطة رياضية بنسبة ١٥%
- ٦- دعم المحافظات بنسبة ٥%

على أن يرحل الرصيد المتبقى إلى المبلغ الموزع من حساب التوزيع للسنة المالية التالية ويسنثني من نسب التوزيع السابقة الاتحادات والجمعيات

- نائب المدير العام للشئون المالية والإدارية.
- نائب المدير العام للشئون التجارية.
- رؤساء الأقسام.

مادة (٥٢)

يشترط لشغل الوظائف الإشرافية توافر الشروط التالية:

- أن يكون المرشح كويتي الجنسية.
- ألا يعمل بأي جهة أخرى وأن يكون متفرغاً للعمل في الجمعية وألا يكون متقادعاً لسبب طبي أو لرعاية معاق.
- أن يكون حاصلاً على الشهادات العلمية الصادرة عن إحدى الجامعات الحكومية أو الخاصة داخل الكويت أو خارجها والمصدقة والمعتمدة من وزارة التعليم العالي مع الخبرات المبينة قرین كل وظيفة في الجدول التالي:

الوظيفة الإشرافية	الوظيفة الشهادة العلمية والخبرة المطلوبة
المدير العام	- مؤهل جامعي (كلية العلوم الإدارية، كلية الحقوق، أو ما يعادلها) وبخبرة لا تقل عن ٨ سنوات أو دبلوم متخصص بخبرة لا تقل عن ١٠ سنوات بعد الحصول على المؤهل.
نائب المدير العام للشئون المالية والإدارية	- ويستثنى من شرط التخصص إذا كانت سنوات الخبرة المطلوبة في مجال العمل التعاوني.
نائب المدير العام للشئون التجارية	- مؤهل جامعي (كلية العلوم الإدارية، كلية الحقوق، أو ما يعادلها) وبخبرة لا تقل عن ٦ سنوات أو دبلوم متخصص بخبرة لا تقل عن ٨ سنوات.
رئيس قسم	- ويستثنى من شرط التخصص إذا كانت سنوات الخبرة المطلوبة في مجال العمل التعاوني.
نائب المدير العام للشئون المالية والإدارية	- مؤهل جامعي (كلية العلوم الإدارية أو ما يعادلها) وبخبرة لا تقل عن ٦ سنوات أو دبلوم متخصص بخبرة لا تقل عن ٨ سنوات.
نائب المدير العام للشئون التجارية	- ويستثنى من شرط التخصص إذا كانت سنوات الخبرة المطلوبة في مجال العمل التعاوني.
نائب المدير العام للشئون التجارية	- مؤهل جامعي بخبرة لا تقل عن ٤ سنوات أو دبلوم بخبرة لا تقل عن ٦ سنوات على أن يناسب المؤهل مع مهام وتخصص وطبيعة عمل القسم.

مادة (٥٣)

يجب على الجمعية تعين مدقق داخلي على أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي تخصص محاسبة وخبرة لا تقل عن ١٥ سنة بعد الحصول على المؤهل.

مادة (٥٤)

تكون الأولوية في التعيين وفقاً للترتيب التالي:

١. الكويتيين.
٢. أبناء الكويتيات.
٣. غير محدد الجنسية.
٤. مواطني دول مجلس التعاون.
٥. مواطني الدول العربية.
٦. الجنسيات الأخرى.

مادة (٥٥)

يتم التعيين على أول مربوط وظيفي للوظائف بالكادر الوظيفي

ويتعين إخطار الوزارة بالإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الشأن.
مادة (65)

لا حجية للبيانات المالية التي تسفر عن إجراء الجمعية للجرد الاحترازي (الوقائي) في مواجهة الوزارة، ولا يعتد بها عند قيد التعديلات في سجلات ودفاتر الجمعية.

وعلى الجمعية اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لخاصة المتسبب والتحقق من النتائج التي أسفر عنها الجرد الاحترازي في حال وجود اختلاف عما ورد في السجلات والدفاتر.

مادة (66)

يتعين على رئيس مجلس الإدارة عرض التقرير المالي والإداري للسنة المالية المنتهية على جميع أعضاء مجلس الإدارة ومنهم صورة من التقرير في الجلسة المخصصة لمناقشة التقرير المالي والإداري بحضور مكتب مراقب الحسابات الخارجي.

مادة (67)

على الجمعية عند إنشاء وداعع مراعاة الآتي:
4- أن تنشئ لدى البنك الخلية.

2- لا يؤثر المبلغ على وفاء الجمعية بالتزاماتها المالية تجاه الغير في مواعيد استحقاقها.

3- تجزئة الأموال المدخرة في أكثر من وديعة وفي أكثر من بنك، مع توفير ثلاث عروض أسعار من بنوك قبل الإنماء.

4- **مسفر عدم المتجوز إلى** سحب الودائع السنوية إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المسقفة.

مادة (68)

يجب على مجلس الإدارة وضع لائحة - واعتمادها من الوزارة - تنظم عملية منح موظفيها السلف والعهدة المستديمة والصرف من الصندوق العام والمصروفات غير العاجلة، ولا يجوز الصرف إلا وفقاً لها.

مادة (69)

يحظر على الجمعية ما يلي:
أ- إصدار كفالات مالية لموظفيها.

ب- صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بما أثناء سريان عقد العمل.

ت- تسليم أي موظف عهدة إلا إذا كان كويتياً أو لديه إقامة على الجمعية وبعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

ث- استبدال مسؤول أي عهدة باخر إلا بحضورهما وعموجب محضر جرد موقع منهما، ويتعين تزويد المراقب المالي المعين من الوزارة بنسخة منه.

مادة (70)

مجلس الإدارة صرف المكافأة السنوية للموظفين عند تحقيق نتائج إيجابية لأعمال السنة.

مادة (71)

تشكل لجنة في الوزارة لفتح مظاريف عطاءات عروض الحراسة والنظافة.

مادة (72)

تلزム الجمعية باتباع سياسة شرائية سليمة لشراء السلع بطبيعة الحركة والقابلة للتلف السريع أو انتهاء الصلاحية وتتجنب شراء كميات كبيرة منها ومراعاة معدل الاستهلاك لكل صنف، مع مراعاة عدم سداد مستحقات الموردين إلا بعد تصريف الصنائع أو عمل المبيعات لها،

الإنتاجية والزراعية والتوعية على أن تعرض خطة الصرف من بند الخدمات الاجتماعية على إدارة الرقابة والتفتيش التعاوني لاعتمادها. ويقتصر الصرف على منطقة عمل الجمعية ولصالح أعضاء الجمعية العمومية.

مادة (61)

يعطر على الجمعية الصرف من بند الخدمات الاجتماعية على ما يلي:

1. القيام برحلات خارج البلاد باستثناء رحلة العمرة.
2. تقديم المساعدات الاجتماعية النقدية أو العينية للأفراد.
3. منح وهدايا لحديثي الولادة والمتزوجين الجدد.
4. مؤسسات المجتمع المدني بمختلف أشكالها.
5. إعلانات التهنئة والعزاء.

الفصل السادس

المبادئ المالية والخاصة والرقابية

مادة (62)

تلزム الجمعية بتطبيق النظام الخاسي الموحد المعتمد من قبل الوزارة.

مادة (63)

تلزム الجمعية عند إجراء الجرد السنوي بالآتي:

- 4- إخطار الوزارة قبل موعد بدء الجرد السنوي لمدة لا تقل عن 20 يوماً على أن ينتهي الجرد مع نهاية السنة المالية.

2- إرسال قرارات تكليف جان الجرد ومواعيد بدء وانتهاء عملها ومكانها وأسماء أعضائها إلى الوزارة.
3- إعداد محضر الجرد بمعرفة إدارة الجمعية وحضور المراقب المالي.
4- إعداد نسخة واضحة من كشف الجرد وتسليمها للمراقب المالي حال انتهاء الجرد موقعاً عليها من جان الجرد ورئيس قسم المحاسبة والمدير العام.

5- أن يتم احتساب تكلفة البضاعة من واقع فواتير الشراء أو السعر السوقى أيهما أقل وتقع مسؤولية احتساب تكلفة البضاعة على إدارة الجمعية وتسليمها إلى المراقب المالي أولاً بأول في نهاية كل جرد.

6- توفير العدد الكافى لأجهزة قراءة الرقم الالكترونى للسلعة Bar code (code) لجميع مواقع الجرد وطباعة كشف الجرد في نفس الموقع.
7- تزويد موظفي الوزارة - المكلفين بالجسر - بالرصيد الدفترى فى بداية أعمال الجرد السنوى الذى تقوم به الجمعية مع نسخة من نتائج الجرد.
8- إيقاف التحويلات الخاصة بالسلع أثناء فترة الجرد.

مادة (64)

تلزム الجمعيات التعاونية بإظهار نتائج جرد العهد - سواء بالعجز أو الزيادة - في تقريرها المالي السنوي الذي يعرض على الجمعية العمومية وذلك في جدول تفصيلي، وعلى الجمعية معرفة أسباب العجز أو الزيادة ومعاقبتها ومحاسبة المتسبب في ذلك.

وفي جميع الأحوال لا يتم تسليم المتسبب في العجز عهدة أخرى

إصدار أي شيكات شخصية للموردين أو الأعمال الإنسانية.
مادة (75)

على الجمعية معالجة البضاعة التالفة وعدم تحميلاها على ميزانية الجمعية وذلك بعد إدراجهما ضمن بضاعة آخر المدة ومحاسبة المتسبب في ذلك وإظهار قيمتها ضمن إيرادات الميزانية العمومية بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها.

مادة (76)

تلزム الجمعية عند احتساب الأرباح على رأس المال مراعاة ما يلي:
1- أن يتم احتساب أرباح أسهم العضو اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ سداد قيمة الأسهم وفي حالة رفض طلب العضوية ترد قيمة الأسهم دون احتساب أرباح عليها.

2- يحمل حساب توزيع الأرباح بقيمة الأرباح الحقيقية المستحقة على قيمة الأسهم حسب المدة المبينة بالفقرة السابقة وليس باحتسابها على رصيد رأس المال في نهاية السنة المالية.

مادة (77)

يحظر على الجمعية إقامة مهرجانات تسويقية إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة وتوفّر المخصص المالي لها في الميزانية وشرطه لا تتضمن إجراء سحوبات عليها أو تقديم جوائز عينية أو نقدية أو كوبونات مجانية.

مادة (78)

تلزوم الجمعية ما يلي:

1- الاستلام الآلي للبضاعة وبالبيع عبر الباركود للسلعة.
2- تسجيل وإثبات البضاعة الجانبي في سجلاتها وتقارييرها.

3- إصدار ميزان مراجعة شهري خلال أسبوعين من انتهاء الشهر فيما عدا الشهر الأول من بداية السنة المالية.

4- تطبيق نظام الحاسوب الآلي والرقابة الإلكترونية والميكنة بما يتوافق مع عمليةربط مع الوزارة مع وجود باركود لجميع السلع دون استثناء مع بيان التقارير للعمليات غير الطبيعية وتزويد مراقب الوزارة بنسخة.

5- إجراء قراءة لمشتريات الأعضاء مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وإخطار الوزارة بأي قراءات شاذة ومعرفة أسبابها ومعالجتها بما يكفل سلامة مشتريات الأعضاء.

6- وضع نظام أرشيف آلي لكافة أعمالها.

7- الاحتفاظ بتسجيل الكاميرات لمدة (6) أشهر حسب القوانين والقرارات الوزارية بشأن تنظيم وتركيب الكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية.

8- العمل على إزالة كافة الموقمات أمام توزيع وترويج المنتجات الوطنية وتخصيص أماكن مناسبة لعرضها والإعلان عنها بطريقة واضحة، وتغفي المنتجات الوطنية المعتمدة من الجهات المختصة من الاشتراطات والقيود التي تضعها الجمعية على المنتجات الأخرى.

9- تضمين تقريرها السنوي الذي يقدم للجمعية العمومية بياناً بأوجه الصرف من بند المعونة الاجتماعية مبيناً فيه رصيد أول المدة والمنصرف والمتبقى.

مادة (79)

يجب على مجلس الإدارة الحصول على موافقة إدارة الرقابة والتقييم التعاوني الكتابية والآلية (نظام الميكنة) المسبقه قبل البدء في أية

وعلى الجمعية حصر تلك البضاعة الراكدة وتحديد أسماء شركاتها وإيقاف التعامل معها عن ذات البضاعة.

مادة (73)

على الجمعية الالتزام بالضوابط والسياسات الشرائية التالية:

1- التقيد بإعداد ملف لكافة الأسعار باليكينة بشكل أسبوعي على النظام الخاص بالوزارة.

2- الأصناف الاستهلاكية:

أ- المستوردة: أن يكون المورد لديه وكالة معتمدة من وزارة التجارة أو موزعاً حصرياً معتمداً بشهادة مصدقة من الجهات الرسمية، وعلامة تجارية وشهادة بلد منشأ مصدقة من الجهات الرسمية للأصناف التي يوردها.

ب- المصنعة: يشترط على المورد أن يكون لديه مصنع قائم لممارسة النشاط المخصص أو موزعاً حصرياً لمنتجات صاحب النشاط في الجمعيات التعاونية بموجب عقد بين الطرفين.

3- منتجات الأصناف الغذائية:

أ- المستوردة: يشترط على المورد أن يكون لديه اعتماد من اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية للأصناف التي يوردها إلى الجمعيات التعاونية إضافة إلى توافر إحدى الحالات التالية:

1. أن يكون لديه وكالة معتمدة من وزارة التجارة.

2. أن يكون موزعاً حصرياً معتمداً بشهادة مصدقة من الجهات الرسمية.

3. أن يكون لديه علامة تجارية وشهادة بلد منشأ مصدقة من الجهات الرسمية.

الحادي

ب- المعبئة والمصنعة: يشترط حصول المورد على تصريح إعادة تعبئة للمواد الغذائية من بلدية الكويت وتصريح صحفي من الهيئة العامة للغذاء والتغذية، أو موزعاً حصرياً لمنتجات صاحب النشاط في الجمعيات التعاونية بموجب عقد بين الطرفين، وأن تحتوي الأصناف الموردة والمعروضة على رقم التصريح الصحي والصناعي بالإضافة إلى العلامة التجارية.

4- أنواع البيض:

أ- المستوردة: يشترط في المورد أن يكون حاصلاً على استخراج جمركي حديث وشهادة صحية من الجهات المختصة وأن يكون البيض حاملاً لتاريخ الإنتاج مطبوعاً على كل حبة بيض.

ب- الحليمة: يشترط في المورد أن يكون حائزأ لزرة معدة بفرض إنتاج البيض، وأن يكون حاصلاً على شهادة خلو من الأمراض صادرة من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، أو أن يكون موزعاً حصرياً لمنتجات صاحب النشاط في الجمعيات التعاونية بموجب عقد بين الطرفين، وأن يكون البيض حاملاً لتاريخ الإنتاج مطبوعاً على كل حبة بيض.

مادة (74)

تلزوم الجمعية بسداد مستحقات الموردين خلال (15) يوماً من تاريخ التوريد للسلع سريعة الدوران والمنتج الوطني، وخلال (45) يوماً لباقي السلع، على أن يتم إعادة السلع بطيئة الحركة والتي يزيد معدل دورانها عن (90) يوماً إلى الموردين.

كما تلتزم بعرض كافة الشيكات الصادرة قبل اعتمادها من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق على مراقيب الوزارة لاعتمادها مرفقاً بما كافة المستندات الشبوتية وبراءة الذمة الآلية ونقاط البيع، وبخظر

مادة (85)

يجب على مجلس الإدارة تزويد الوزارة بأي قضايا ترفع منه أو ضده وبالبيانات والمعلومات التي تطلب منهم دون تراخ أو تأخير.

مادة (86)

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (27)، (35) مكرر) من المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013، يجوز للوزارة توقيع إحدى الجزاءات التالية عند مخالفة الجمعية لأحكام القرارات الوزارية:

- ٢- توجيه إنذار للجمعية المخالفة.
- ٣- تحريز إخطار تلقي المخالفات خلال أسبوعين.
- ٤- تحريز ضبطية قضائية للمخالفة المرصودة.

٥- عدم عرض طلبات الجمعية على الدewan المختص بالوزارة في حالة عدم إلغاء الإجراء المخالف.

٦- وقف معاملات الجمعية لدى الجهات الحكومية والأهلية.

٧- التنسيق مع الهيئة العامة للقوى العاملة بشأن وقف العمالة للجمعية.

٨- وقف اعتماد التوقيع مجلس الإدارة لمدة معينة.

٩- إلغاء قرار الجمعية المخالف.

مادة (87)

في حال مخالفة ممكبات تدقيق الحسابات لأحكام القانون والقرارات

المقدمة له يجوز للوزارة اتخاذ ما يلي:

١- إيقاف التعامل مع مكتب التدقيق المخالف ومخاطبة قطاعات الوزارة المعنية والوحدات الجمعيات بالتعديم على الجمعيات الخاضعة لإشراف كل اتحاد حسب اختصاصه.

٢- إخطار وزارة التجارة بالمخالفات المرتكبة من مكتب التدقيق لتقييم الجزاءات المعمول بها في هذا الشأن.

مادة (88)

يجب على الجمعية التعاون مع المراقب الإداري والمالي ومفتشي الوزارة وتسهيل مهامهم عند طلبهم لأي مستند - مع إبراز هويتهم - وتوفير كافة السبل والمكان والمناخ المناسبين لإنجاز أعمالهم المكلفين بها.

مادة (89)

أي خسارة مالية تقع على الجمعية نتيجة مخالفة القوانين والقرارات الوزارية يتحملها الشخص المتسبب سواء كان عضواً مجلس إدارة أو موظف من العاملين بالجمعية، ويجب على الجمعية استرجاع المبلغ بالطرق القانونية دون تراخ أو تأخير.

مادة (90)

تسري على كافة العقود بما فيها (العقود الإنسانية وعقود الفروع المستمرة وعقود التوظيف) أحكام القرارات التي نشأت سليمة في ظلها، على ألا يمتد هذا الأثر إلى إبرام عقود تجديد بعد انتهاء العقد الأصلي وفقاً للأحكام والقرارات سالفة الذكر.

إجراءات خاصة بطلبات الشراء والبيع للأصول (المركبات وقطعها جميع أنواعها - بيع السكراب - تأثيث المكاتب والقرطاسية - وما شابه ذلك) وذلك في حال بلغت قيمة التعاقد 2500 د.ك (ألفان وخمسة دينار كويتي) أو ما يزيد.

مادة (80)

في حال رغبة أي جمعية إخراج زكاة أموالها - بعد موافقة الجمعية العمومية - يتم احتسابها عن طريق بيت الزكاة الكويتي على أن تسلم للأخير بموجب شيك لصرفها في الأوجه الشرعية، ولا يجوز إخراجها لغيره من الجهات أو الأفراد، وفي حال رغبتها بوقف إخراج الزكاة يتعين عليها الحصول على موافقة الجمعية العمومية بذلك.

مادة (81)

تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين والمعيدين - لحسن الإدارة - بما لا يزيد مجموعها عن 10% من صافي أرباح الجمعية عن السنة المالية التي تدفع عنها المكافأة وحد أقصى 9000 د.ك (تسعة آلاف دينار كويتي لا غير) لكل عضو شريطة موافقة الجمعية العمومية. مع عدم الإخلال بالفترة السابقة يجوز صرف المكافأة للمديرين المعينين وذلك حسب المدة التي قضاها.

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة (82)

يحظر على مجلس الإدارة القيام بأي من الأعمال التالية:

- ١- الصرف على الإعلانات الخاصة بهم من أموال الجمعية.
- ٢- الصرف على الدعاية الانتخابية الخاصة بالأعضاء من أموال الجمعية.
- ٣- السفر على نفقة الجمعية إلا في إطار مهمه بغير المشاركة في مؤتمرات أو ندوات أو زيارات خارجية ذات صلة مباشرة بالعمل التعاوني وشروط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة مع موافاتها بتقرير حول المهمة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ العودة والا اعتبرت النفقة غير مستوجبة وعلى العضو المعنى تحملها شخصياً.
- ٤- المجتمع بأي مزايا مادية تزيد عما هو مقرر قانوناً.
- ٥- مخاطبة أي من الجهات الحكومية - عدا الجهات المستثناة - إلا عن طريق الوزارة.

٦- إقامة أي منشأة تعاونية أو تخصيص أراض لها قبل الحصول على موافقة الوزارة الكتابية بهذا الشأن وبعد موافقة البلدية.

٧- الأخذ بإشعارات المجاني أو الخصومات التي يقدمها الموردون للأنشطة الاجتماعية للجمعية.

مادة (83)

يجوز للجمعية التعاقد مع مكتب محاماة يتولى اتخاذ إجراءات التقاضي بكافة درجاته والإجراءات السابقة لها وتنفيذ الأحكام وتقديم الاستشارات القانونية عند الحاجة لها مقابل مبلغ سنوي يحدده مجلس الإدارة يراعي فيه حجم الأعمال الموكلة للمكتب.

مادة (84)

يجب على مجلس الإدارة عدم مخاطبة الوزارة إلا بنظام الميكتة، وفي حالة تذرع ذلك يجوز قبول المخاطبات بواسطة مندوها أو من يمثلها قانوناً وبمحظة تسليمها للغير.